

انه كان دخرا في وقت ما على العشاء في كبره لانه مات ان الشرف وفيه الرضا بطريق العمل فلا اجراه
 ولا يبره عليه وقال بعضهم عليه الورقة والصعصع كقولهم سئلوا الكافر ابي او الكافر ابي
 لا يكون اذ السلم في كونها اب وام كما في البرازية يقولون قاطع الظهيرة تعظم
 الكافر كقولهم سلم على من يجمل الكفر في البرازية يقولون قاطع الظهيرة تعظم
 هذا يعني ان يفسر ايضا قال الخياط في تفسير الكافر في قوله وفي الخلاصة
 في كتاب الضلوة الاخذة بالاهل الجاهل والجهل والظن والراعي المألوفين يقولون
 القرآن والخطابة والمشهورة وحمل ان من كان من اهل قريشا ولا يتلو في حواه حتى يجمع كبره في
 تجوز الضلوة خلفه وكبره انهي وفي البرازية سئل العرفي عن ريم انه ركب ابن ادم يوم التروية
 يكون وراءه ايضا ذلك اليوم مكة قال كان ابن حنظلة بكفره ويقولون من المجرات لان
 الكرامات واما انا فاسجد لهم ولا اهل على الكفر وقال محمد بن يوسف بكفره وعلى هذا يكتفي
 في قوله خوارزم ان فلا كان يصلي سنة الفجر ورسم ويصلي في صلاة كبره في كبره وانما
 ما هو من المجرات الكبار كما في الحديث وقيل العدا حية وشق العدا وشق المجرع والمطعم
 الضليل وخرج الماين بن الاصابع ان لا يكمن اجراؤه بطريق الكرامة لوليف وطريق المسافر في
 المجرات لغيره على السلام وروى في الاصل في اجازة لعمرو بن جعفر فاية التخصيص والادب
 كالاسم بالمجسم وذلك خاصة النبي في كلام القاضي الامام ابي زيد الذي يروي
 في كتابه التوفيق ما يدعيه ليس يكون اني كلام البرازي قال صاحب مطامع الفضولين
 بعد ذكر قول الرازي في الذي ذكره قبل سطر قول يندعي ان لا يكون ولا يصحها لانه
 من الكرامات لان المجرات اذ المجرات لا بد فيها من التوقير ولا تحدي هنا فلا مجرة
 وعند اهل السنة يجوز الكرامة انهي يقولون للحق في الجاهد في افاده وفيه فقه ما في
 سابق الامام الاخطار البرازي ايضا لا يفتن الا بالهجرة بن يوسف المعروف بالحنيفة
 البخاري من تفرقت في انهم في يوم خرفة بخرات في المصرفة في ذلك اليوم ايضا
 فان على المسافات من قبيل الكرامات لان المجرات وعلل بقدر ذلك لا يلزم الكفر المشبهة
 مختلفا فيها فانه ذكره كقول الامام ان ما هو من المجرات الكرامات التي وانقلها بلعنا
 حية هل يجوز وجوده كرامة ام يختص بمصاحب الهجرة احتلف اهل السنة في ذلك
 والصحح عدم جواز كرامة وانجاز استدلالها كخبر الخبر عدم بعد فقه من النجاشي
 فلا كان مختلفا هو لا يوجد تلميح الجواز انهي في حديثه ان الزوارك ساحر يصير ويديج
 المخرج من نفسه يقتل مرة ثم يساحر به وهو جاهد لا يستتاب منه وقيل ان ثبت صحبه
 دفعا للفرس والناس وساحر يصير ولا يعتد به لا يكفر واما المعتبرون واهل البيوتيات
 من حذرية الشياطين ويديج العيب فيما كان فان ايضا انهي وفي الخلاصة من قال في
 كرامة سئل بن يفر يقول العترة لعمرو بن الهيثم سنة وهو استخف بها فكفر وفيها ذلك

نحو

اربع نسوة والفجارية فالرذ ان يشترى بجارية اخرى فلا يرسل عنها خلف الكفر انهي
 يقول الخبر في ذلك لان الله تعالى يوسع القوم يقولون والذين هم لزومهم حافظون الا على
 اموالهم او ما ملكت ايانهم فانهم يخبرون وفيها في كتاب الكرامات سمعنا لقاضي الامام
 ان المناظر ان ارفا بالمناظر تجمل الخصم بكفره وشرائه في موضع وعندي لا يكفر ويحسب
 عليه الكفر انهي في المناظر من سجع ولا ان قاله لقاله هذا ان ذرعه كبره واست كره اذ ان قال
 برين ذرعه في كرامات كبره كذا بعضهم هذا قريب من الكفر انهي في ادب المناظر ومروا
 فقال الكفر انكر بارك الله في ان كبره كذا قال انهي في الظهيرة من ذرعه في وجهه انسان
 وقت الصلاة او القدر او ما اشبه ذلك من الخيرات انكر انهي في البرازية للفرقة جهار
 طاق يجمع في الحلات والاسواق عند قروم المجرات والخرات والعمارة ويبيع الاب والغير
 فالعلم ليجرا الفادم وقد ذكر ان الذرعه حبيثة واختلف في كبره الفراع انهي في اللية قال
 الامام الفضل بكفره في الذرعه وقال الامام اسجد للرازي كبره اغتلا كبره ولا يكون الا في
 الظن المألوف ان يتغير في الالهة تحت هذا الخرافة وفي مناقب الامام الاخطار رحمه الله ان
 رجلا سأل عن قال لا رجوع الحرة ولا الخرافة النار ولا الخرافة الله تعالى في كل الميراط
 بلا كبره وسجد وشهد عالم ارضه في بعض الحق واحب الفتنة فقال صاحب الامام ابو
 هذا الرجل مشكل فقال الامام هذا الرجل يجرى الله لا الحرة يخاف الله لا النار ولا يخاف
 الظن من الله تعالى في خباب واكل السمك والحمار وفضل على الحارة ويشهد بالتوحيد
 ويخضع لله وت هو حتى يحب المال والولد وها فتنة فقام السائل وقيل له في كبره
 انك تعلم وعاء انهي في آخر الفتاوى الظهيرة سئل الامام الفضل عن قاله الا الخرافة
 ولا رجوع الحرة واما الخرافة الله تعالى ورجوه فقال له قوله لا يخاف النار ولا رجوع الحرة
 غلط فان الله تعالى في خوف عباده بالنار وقوله ان النار التي عذب الكافرين ومن قول اخف
 تخرج فان الله تعالى في الاخاف في ذلك كقول انهي في البرازية وروى في شرح الاسلام
 جلال الدين الكرانيان يستعمل المذبح كرامته والكفر لا يملكه كبره وضاحل كبره في شرح
 الهداية وذكره في المعتبرين من اراج الغيب والرضخ العتاة والشرع يفتق ولا يكفر لانهم منها
 ثبتت خبر الواحد انهي يقول الحرة في وجهه الزهري القاطع البراه في امور الرضي
 والسام يستدعي تفصيلا عطفا ذكره في عوارف المعارف واحكام العلوم ونحوها وروى
 ما اخطاه عند العتاة التي يجرى من بلالها عليه من الغالب بلالها لا تستحق
 عن ذلك يقول ما في التوابع ان حقيقت من حرج ولا انما انما انما انما انما انما
 ففت تستحق في حرج في حقا قوله ان يستحق في حرج في حقا قوله ان يستحق في حرج في حقا
 الاوضاع عند الفكر والتمتع للمارفين الصالحين او قاتم الى الحسن الاحمال
 السالكين المالكين لضبط انهم عن قبايح الاسوال فهم لا يستحقون الامن الا في اوله



الرمع